

وسائل الشيعة

[228] (34622) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (34623) 4 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين. (34624) 5 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله (1). (34625) 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي (1)، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) _____ 3 - الكافي 7: 239 / 7. (1) التهذيب 10: 93 / 359. 4 - الكافي 7: 216 / 21. 5 - الكافي 7: 216 / 14. (1) التهذيب 10: 92 / 355، والاستبصار: 237 / 892. 6 - الكافي 7: 241 / 5. (1) في التهذيب: الحسين بن علي.

(*) _____